بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمرُ الثاني: كان البحث في الأمر الأول في إثبات إمكان تعلّق الصفة التعلقية حقيقية أو اعتبارية بالفرد المردّد بالحمل الأولي إلّا أنّه معين بالحمل الشائع، ولكن لو فرض أنّ مقصود المتعاملين إيقاع المعاوضة بيعاً كما في قوله: "بعتُك أحد الصاعين" أو إجارةً كما في قوله: "استأجرتُكَ على أحد العملين" الفرد بما هو مردّد بالحمل الشائع، لا هذا بعينه أو هذا بعينه.

فهل هذا محالٌ كما ذكر العلمان الأصفهاني والخوئي (قدس سرهما) أم لا؟

والصحيح: أنّه لا محالية ولا محذور عقلي في تعلّق الصفة الحقيقية بالفرد المردّد بما هو مردّد فضلاً عن الصفة الاعتبارية كالملكية.

وبيانُ ذلك: أنّ المقصود بالفرد المردّد – كما وقع البحث عنه في علم الأصول في جريان الاستصحاب في الفرد المردّد – المفهوم الفرضي الذي لا مصداق له، أي عنوان "أحدهما" على سبيل البدل الذي لم يلحظ على نحو المشيرية لكلٍّ من الفردين بما هو متعين بنحو مفاد "أو"، فهل يمكن أنْ تتعلّق به الصفة التعلقية كالملكية أم لا؟

والجواب: نعم، إنّ مفهوم "أحدهما" على سبيل الترديد الذي لا واقع له خارجاً يمكن أنْ يقع متعلقاً للصفة الحقيقية فضلاً عن الصفة الاعتبارية.

ونذكر هنا مثالين: مثالاً للصفة الحقيقية، ومثالاً للصفة الاعتبارية:

أما مثالُ الصفة الحقيقية: فكما لو فرض أنّ النجاسة متقاطرة من السقف على إناءين مفتوحين ونتيجةُ التفات المكلف لتقاطر النجاسة عليهما قطع بأنّ أحدهما على الأقل نجسٌ لا محالة، لكن ما هو المشار إليه بعنوان "أحدهما" لو أراد أنْ يضع إصبعه على المشار إليه بعنوان "أحدهما"، لا هذا المعين ولا هذا؛ حيث لم يقطع بنجاسة إناءٍ معينٍ في الواقع مجهول عنده، وإنّما قد قطع بنجاسة أحدهما نتيجةً لتقاطر النجاسة عليهما.

فما هو متعلّق الصفة الحقيقية وهي العلم هو عنوان "أحدهما" لا على سبيل الطريقية لإناءٍ معين، فلو كانا في الواقع نجسين معاً فهذا المفهوم لا واقع له خارجاً؛ لأنّ ما في الخارج نجاسة هذا بعينه

ونجاسة هذا المعين، ولذلك لو سُئِل بعد انكشاف أنّ كليهما نجس: "أين الذي علمتَ به إجمالاً، هل هو هذا الإناء أم ذاك الإناء"؟ فيقول: "لا؛ لأنّ ما علمتُ إجمالاً به هو أحدهما".

أي أنّ ما علم به لا مصداق له في الواقع؛ وإلّا لكان قابلاً للإشارة والتمييز.

وأما مثالُ الصفة الاعتبارية: فهو: ما لو فرض أنّ أمامَ المكلف مائين: ماءٌ مقطوع الطهارة على اليمين وماءٌ مقطوع النجاسة على الشمال، وقد توضأ بأحدهما لكنه لا يدري ما هو الماء الذي توضأ به، فهل توضأ بما هو مقطوعُ الطهارة أو توضأ بما هو مقطوعُ النجاسة؟

فهنا عنوان الماء الذي توضأ به بما هو مشكوك النجاسة ليس له مصداقٌ في الخارج؛ لأنّ الأول مقطوعُ الطهارة والثاني مقطوعُ النجاسة.

فهل هو مجرى للأصل العملي أعني أصالةُ الطهارة؟ على فرض عدم جريان قاعدة الفراغ في الوضوء لأجل الغفلة حين العمل على بعض المباني.

وقد قلنا: بأنّ مقتضى إطلاق أدلة الأصول جريانها، غاية ما في الأمر أنّ شرط شمول دليل الأصل ترتب أثرٍ عمليٍّ عليه، وهناك أثرٌ عمليٌّ في إجراء أصالة الطهارة في الماء الذي توضأ به المشكوك النجاسة، وهو تصحيح وضوءه وصلاته وطوافه.

والحاصل: أنّ تعلّق الصفة الحقيقية كالعلم أو الصفة الاعتبارية كتعبد الشارع بأصالة الطهارة أو تعبد الشارع بالملكية بـ "أحدهما" على سبيل الترديد الملحوظ لا على نحو الطريقية للأحد المعين المجهول عنده أمر ممكن.

ولكن: المانع مانعٌ عقلائي لا عقلي، أي أنّ المانع من صحّته هو عدم جري البناء العقلائي عليه؛ فإنّ محذور الإبهام – بغض النظر عن الجهالة المفضية للغرر – مانعٌ عقلائيٌّ من التعاقد على نحو الإلزام والالتزام، بأنْ يلتزم المستأجر ويلتزم الأجير بالتعاقد على أمرٍ مبهمٍ.

ولذلك قلنا في المقام: بأنّ الإجارة الصحيحة ما كان متعلّق الملكية فيها هو الجامع في فرض كون الجامع جامعاً عرفياً لا انتزاعياً كعنوان أحدهما، كما لو قال: "استأجرتُكَ على كنسِ داري بدينارٍ، أو كنسِ دار ولدي بدولارٍ" فإنّ متعلّق الإجارة هو كنس الدار المرتبطة بالمستأجر والتطبيق بيد الأجير؛ وذلك لأنّ الجامع معلومٌ ولا إبهام فيه ولا ترديد فيه ولا جهالة مفضية للغرر.

هذا كلُّه بلحاظ المحذور الثاني، وهو محذور الإبهام.

المحذورُ الثالث: وهو اعتبار الإلزام بالعمل.

حيث أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص79] بقوله: (**وعليه، فصحّة هذا العقد تتوقّف على فرض وقوع الخياطة خارجاً حتى تخرج حينئذٍ عن الإبهام والترديد إلى التعيين وتكون مملوكة للمستأجر، ومن الواضح البديهي أنّ هذا المعنى منافٍ لصحّة الإجارة، ضرورة أنّ الصحّة هي التي تستوجب إلزام الأجير بالعمل وفاءً بالعقد**) بينما الأجيرُ هنا غير ملزمٍ وإنّما هو مخير بين هذا أو هذا، (**فكيف يكون** وقوع (**العمل كاشفاً عنها؟!**) أي عن الصحة (**ومن المعلوم أنّه لا سبيل إلى الإلزام في المقام نحو أيّ من العملين**) لأنّ متعلّق الإجارة ما سيقع من الأجير خارجاً، فإذا كان متعلّق الإجارة ما سيقع منه (**فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالخياطة الفارسيّة بخصوصها لعدم وقوعها خارجاً حتى يستكشف ملكيّته لها، وكذا الروميّة، والإلزام بالجامع فرع الصحّة المتوقّفة على العمل خارجاً حسبما عرفت، فليس له مطالبة الأجير بأيّ شيء**).

ولكن فيه تأمل: وهو أنّه بعد المفروغية عن كون متعلّق الإجارة هو الجامع فالمتعلّق معلومٌ مملوكٌ للمستأجر في ذمة الأجير، ومقتضى كونه معلوماً مملوكاً إلزامُ الأجير بهذا الجامع، غايته أنّ تطبيق الجامع بيد الأجير، وأمّا أصل الإلزام بالجامع فهو مقتضى صحّة الإجارة.

المحذورُ الرابع: عدم تعيين الأُجرة التي استحقها الأجير.

وهو ما تعرض له السيد البروجردي (قدس سره الشريف) في تقريرات أبحاثه [كتاب الإجارة والغصب والوصيّة، انتشارات سرايي، الطبعة الأولى، ص107، تحت عنوان: إذا كانت المنفعة والأُجرة المجهولتان] فقال (قدس سره الشريف): (**ونجيب عن هذا الإشكال بأنّ المنفعة التي تستأجر لها العين في المثال الأوّل مثلاً ليست الفرد المردّد بين خياطة اليوم وخياطة الغد بحيث يكون هناك منفعتان مستقلّتان خياطة اليوم وخياطة الغد، وقد جعل بإزاء كلّ منهما أُجرة معيّنة وخيّر المؤجر بين اختيار أيّتهما شاء، بل المنفعة التي أُريد نقلها إلى المستأجر هي الجامع بين خياطة اليوم وخياطة الغد**) حيث قال: "إنْ خطت ثوبي اليوم لك درهمان، وإنْ خطته غداً فلك درهم" فهو على أيّة حالٍ يطالبُهُ بخياطة الثوب.

(**بعبارة أُخرى: هي الكلّي في المعيّن؛ أعني كلّي الخياطة الواقعة في ظرف اليومين فما استحقّه المستأجر بعقد الإجارة هو الجامع بين خياطة اليوم وخياطة الغد**).

ثم قال (قدس سره الشريف) في [نفس المصدر، ص108 – 109]: **(ولكنّ الأقوى كما قلنا الصحّة؛ إذ المنفعة كما قلنا أمر معيّن معلوم وهو الجامع بين الفردين المذكورين.**

وما استحقّه الأجير بالعقد أيضاً معلوم؛ فلو سئل عنه بعد العقد: ما استحقّقت؟ لا يتحيّر في الجواب، بل يقول: لو خطّته مثلاً في اليوم فلي درهمان ولو خطّته في الغد فلي درهم.

وبعبارة أُخرى: قد استحقّ الأجير على المستأجر أن يخيط ثوبه في اليوم ويأخذ منه درهمين، أو يخيطه في الغد ويأخذ منه درهماً وليس للمستأجر دفعه عن حقّه.

وما قرع سمعك من أنّ عقد الإجارة بنفسه يوجب تملّك المؤجر الأُجرة) وهذا هو المحذورُ الرابع، وهو عدم تعيين الأُجرة التي استحقها الأجير وهو بعدُ لم يعمل، حيث إنّ مقتضى صحّة الإجارة أنْ يملك الأجيرُ على ذمة المستأجر الأُجرة، فما هي الأُجرة التي تملكها الأجير على ذمة المؤجر، **(إنّما هو في قبال بعض العامّة القائلين بأنّ الأجير لا يستحقّ بصرف)** أي بنفسِ **(العقد شيئاً ما لم يصدر منه عمل)** وفي قبال العامّة الذين يقولون بالسالبة الكلية وهي أنّ الأجير لا يستحق شيئاً بنفس العقد، قلنا بالموجبة الجزئية أي أنّ الأجير يستحقُّ شيئاً. وأما القول بأنّه يستحقُّ الأُجرة المعينة بنفس العقد فلا دليل عليه.

(وما ذكرناه لا يستلزم عدم استحقاقه قبل العمل شيئاً؛ إذ قد سلّمنا أنّه يستحقّ بصرف) ونفسِ **(العقد على المستأجر أن يخيط ثوبه مثلاً بأحد النحوين ويأخذ منه إحدى الأُجرتين)** فهو يستحقُّ أُجرة لا محالة، وهناك جامعٌ بينهما **(هذا ما يقتضيه القواعد في هذه المسألة).**

والنتيجة: أنّ تمام المحاذير التي ذكرت منتفيةٌ عن الإجارة المتعلقة بالجامع.

والحمد لله رب العالمين